

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل إذا انجر الولاء إلى موالى الأب فانقرضوا عاد إلى بيت المال .

فصل : إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقرضوا عاد الولاء إلى بيت المال ولم يرجع إلى موالى الأم بحال في قول أكثر أهل العلم وحكي عن ابن عباس أنه يعود إلى موالى الأم والأول أصح لأن الولاء جرى مجرى الانتساب ولو انقرض الأب وآبأؤه لم تعد النسبة إلى الأم كذلك الولاء فإذا ثبت هذا فولدت بعد عتق الأب كان ولاء ولدها لموالى أبيه بلا خلاف فإن نفاه باللعان عاد ولاؤه إلى موالى الأم لأننا نتبين أنه لم يكن له أب ينتسب إليه فإن عاد فاستلحقه عاد الولاء إلى موالى الأب